أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

نموذج: ٣/١٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

الدائرة: إداري/٤

وزارة العدل
المحكمة الكلية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم: ٢٠١٥/١٠/٢٥

برئاسة الأستاذ: محمد بهمن. وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين: محمد فوزي – بشار الحسون. القاضيين

وحضور السيد: أحمد سامي حسن. أمين السر

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم: ٢٠١٤/٤٤٩٩ إداري/٤

المرفوعة من: محمد نزال ذهب الشمري.

ضد: ١-رئيس الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية (بصفته).

٢-وكيل وزارة الداخلية بصفته.

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق و سماع المرافعة وبعد المداولة قانوناً:...

حيث إن وقائع الدعوي تتحصل في أن المدعي أقامها بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ وأعلنت قانوناً ، طلب في ختامها الحكم بإلغاء قرار المدعي عليهما القاضي بوضع قيد عليه لانتسابه إلي الجيش الشعبي العراقي واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وذكر المدعي – شرحا لدعواه – أنه كان قد التحق بشرف الخدمة العسكرية قبل أن تنتهي خدماته في العام ١٩٩٠ ثم يعاد تعيينه مرى أخرى ويستمر في عمله حتى العام ١٩٩٣وقد كان مثالاً للجد والشرف أثناء خدمته ، وبسبب جهوده مع الجيش الكويتي إبان فترة الغزو صدر أمر باعتقاله من قبل القوات العراقية. إلا أنه وبدون دليل أو مسوغ مشروع

قام المدعي عليه الأول بوضع قيد أمني عليه بجعله منسباً إلي الجيش العراقي أبان احتلال العراق للكويت، رغم أنه أحضر العديد من المستندات عند تقاعده عن العمل تؤكد أنه غير متعاون مع الجيش الشعبي ولا منتسباً له. وينعي المدعي علي القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، الأمر الذي دعاه إلي إقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة الذكر.

وأرفق المدعي بصحيفة دعواه حافظة مستندات ومن بين ما طويت عليه: صورة من كتاب الجيش العراقي ثابت به هروب المدعي من الخدمة لدى القوات العراقية وطلب القبض عليه ، كتاب إخلاء طرف صادر للمدعي من رئاسة الأركان الكويتي ولم يثبت أنه يوجد على المدعي ثمة قيود أمنية ، كتاب صادر من سفارة الكويت بالمملكة العربية السعودية لإثبات تواجده بالمملكة في الغزو ، صورة مستندات تثبت خروجه من الكويت في الغزو ودخوله إليها بعد التحرير.

وحيث تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٥/٥/٣ قدم الحاضر عن الحكومة مذكرة بالدفاع طلب في ختامها الحكم أصلياً) بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، واحتياطاً) برفض الدعوى موضوعاً ، وفي جميع الأحوال إلزام رافعها المصروفات والأتعاب ، وأشفعها بحافظة مستندات طويت : صورة كتاب مدير عام الإدارة العامة للشؤون الوقائية يفيد بأن المعلومات الواردة تؤكد انتساب المدعي للجيش الشعبي.

وبجلسة اليوم، وقد صادر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

وحيث إنه عن شكل الدعوي ، ولما كانت الأوراق قد خلت من تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، ومن تاريخ علم المدعي به بأكثر من ستين يوماً علي إقامته دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ ، فمن ثم يكون قد أقامتها في الميعاد المقرر قانوناً ، وإذ استوفت الدعوي سائر أوضاعها الشكلية الأخرى ، فمن ثم تغدو مقبولة شكلاً .

وحيث إنه عن الموضوع ، انه من المقرر قضاءً كذلك أن القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره في الواقع والقانون وذلك كركن من أركان انعقاده ، والسبب في القرار هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة علي التدخل بقصد إحداث أثر قانوني .

(يراجع : حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٢ إداري/١ – جلسة ٢٠١٣/٦/٢٦) .

وحيث إنه من المقرر قضاءً أنه وإن كان الأصل – وفقاً للقواعد العامة في الإثبات – أن عبء الإثبات يقع علي عاتق المدعي ، إلا أنه من المقرر أن الأخذ بهذه القاعدة علي اطلاقها لا يستقيم في مجال المنازعات الإدارية بالنظر إلي أن جهة الإدارة الخصم في هذه المنازعات تحتفظ في غالب الأحوال بالوثائق والمستندات المتعلقة بتلك المنازعات واللازمة للفصل فيها ، لذلك فأنه من المبادئ المستقرة في المجال الإداري إن الإدارة تلتزم بقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في اثباته إيجابياً أو نفياً متي طلب منها ذلك ، وكانت تلك المستندات في حوزتها فإن أمتنعت عن تقديمها فإن ذلك يقيم قرينة تستخلص منها المحكمة صحة البيانات المقدمة من خصمها .

(يراجع : حكم محكمة التمييز في الطعنين رقمي ٩٣٠ ، ٩١٦ لسنة ٢٠٠٤ إداري – جلسة ٢٠٠٨/١١/١١) .

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم ، وكان المدعي قد قرر بصحيفة دعواه – دون إنكار من جهة الإدارة – أنه قد صدر قرر المدعي عليه الأول متضمناً وضع قيد عليه لإنتسابه إلي الجيش الشعبي العراقي . ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد انتساب المدعي للجيش المشار إليه أبان الغزو العراقي الغاشم العراق أو تعاونه معه بأي طريقة من الطرق ، سوى كتاب مرسل صادر من الإدارة العامة للأمن الوقائي بما يفيد أن المدعي كان متعاوناً مع القوات العراقية ، في حين أن الأوراق التي قدمها المدعي قد نفت ذلك ومن أهمها استمرار خدمته في الجيش بعد الغزو ، مما تنتهي معه المحكمة لعدم قيام القرار المطعون فيه علي

سبب صحيح ومخالفته للقانون . الأمر الذي يتعين معه – والحال كذلك – القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه المتضمن وضع قيد علي المدعي لإنتسابه إلي الجيش سالف الذكر، مع ما يترتب على ذلك من أثار.

وحيث إنه عن المصروفات ، فإن المحكمة تلزم المدعي عليه الأول بها لخسرانه الدعوي عملاً بنص المادة ١/١١٩ من قانون المرافعات ،

وحيث إنه عن طلب أتعاب المحاماة الفعلية ، فإن المحكمة تقدرها في ضوء درجة التقاضي والجهد المبذول في الدعوي بمبلغ مائتي دينار كويتي تلزم بها المدعي عليه الأول عملاً بحكم المادة (١١٩ مكرر) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوي شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار المدعي عليه الأول المتضمن وضع قيد علي المدعي لانتسابه إلي الجيش الشعبي العراقي مع ما يترتب علي ذلك من آثار، وألزمت المدعي عليه الأول المصروفات ومبلغ مائتي دينار كويتي مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

أمين السر

وكيل المحكمة

﴿ ماجد ﴾